

شرح مسند أبي حنيفة

- تفريق النكاح .

وبه (عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس : أن امرأة توفي عنها زوجها) أي ولها ولد منه (ثم جاء عم ولدها) وهو أخو زوجها (فخطبها) أي هي تريده (فأبى الأب أن يزوجه) أي إياه لأمر من الأهواء (وزوجها آخر) أي من خاطب غيره وهي مكرهة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أي المذكور من حال الزوجين (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبعث إلى أبيها) أي ليحضر (فحضر فقال : ما تقول هذه) أي المرأة أكاذبة في قولها أم صادقة ؟ (قال : صدقت) أي في مقالتها (ولكن زوجها ممن هو خير منه) أي من عم ولدها إما حسبا أو نسبا أو غيرهما (ففرق بينهما) أي بين المرأة والزوج الآخر (وزوجها عم ولدها) .

(وفي رواية) أي أخرى (عن ابن عباس أن أسماء) اسم امرأة (خطبها عم ولدها ورجل آخر) أي أبيها متعلق بخطب (فزوجه) أي أبوها (من الرجل) أي الآخر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك إليه) أي فرافعت خصومتها بين يديه (ضرعها من الرجل) إلى كله ففسخها وفرقها (وزوجها عم ولدها) .

(وفي رواية) أي أخرى عن ابن عباس أو غيره (أن امرأة توفي زوجها فخطبها عم ولدها فزوجه أبوها بغير رضاها من رجل آخر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبي صلى الله عليه وسلم قال : أزوجتها) أي بغير رضاها (قال : زوجها ممن هو خير منه) أي ممن تريده وتحبه (ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجه من عم ولدها)